

اسم المقرر حقوق الإنسان

المحاضرة رقم 4

الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

قلنا إن حقوق الإنسان لم توجد في العصر الحديث وليست وليدة اللحظة، وإنما هذه الحقوق وجدت مع الإنسان منذ أن خلقه الله تبارك وتعالى، لكن الإنسان لطالما انتهكت عبر التاريخ، وكثيراً ما تعرض الناس لأقسى صنوف التعذيب وانتهاك الحقوق وإهدارها بدون وجه حق. ولقد كانت حقوق الإنسان في الماضي من الأمور الداخلية لكل دولة فعلاقة الفرد بالدولة كانت مسألة داخلية بحته ليس للمجتمع الدولي أن يتدخل فيها إلى أن اندلعت الحرب العالمية الأولى في القرن الماضي سنة 1914م.

ولذلك لم يكن العالم يعرف معنى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي قبل ذلك، بيد أنه كانت هناك مجموعة من الاتفاقيات والأعراف بشأن القرصنة والرق والاتجار في الرقيق، بالإضافة إلى قواعد عرفية في الحروب تخفف من آثار الحروب ومداها وخصوصاً بالنسبة للمدنيين والنساء والأطفال وأسرى الحرب مثل اتفاقيات لاهاي سنة 1899، 1907. وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أول النصوص الدولية الرسمية المنظمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في نظر القانون الدولي

وأهم ما نصت عليه الاتفاقيتان التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقوانين وأعراف الحرب على الأرض، منع استخدام المقذوفات بغرض نشر غازات خانقة أو سامة.

كذلك أنشأت الدول الكبرى بعض الكيانات التي كان هدفها الحقيقي التدخل في شؤون الدول الصغيرة والمستعمرة وحماية رعايا الدول الكبرى في هذه المستعمرات، حيث اشترطت الدول الكبرى ما يسمى بالحد الأدنى الواجب عدم النزول عنه في معاملة الأجانب، كما كان الحال في مصر أبان الاحتلال البريطاني، حيث لم يكن رعايا الدول الأوربية يخضعون للمحاكم الوطنية المصرية، وإنما كانت هناك محاكم خاصة بهم تسمى المحاكم المختلطة، وهذه المحاكم أنشئت في عهد الخديوي إسماعيل، وهذه المحاكم يتقاضى أمامها رعايا الدول الأوربية حيث كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي.

كذلك كانت الدول العظمى تضع نظاماً للحماية الدبلوماسية والتي تتقرر لصالح رعايا الدول في الخارج، بهدف حسن معاملتهم وقواعد مقاضاتهم، غير أن الدول الكبرى ورعاياها كانت ولا تزال هي المستفيد الأكبر من هذه الحماية الدبلوماسية، والتي كانت في بعض الأحوال تتخذ تكأة ومبرراً للتدخل في شؤون الدول الصغيرة.

وخلاصة القول : أنه يمكن الحكم على الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى على أنها شهدت تكريس امتيازات واستثناءات للدول الكبرى والاستعمارية لصالح مواطنيها، على حساب الاهتمام بحقوق الإنسان .

حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى:

أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى هيئة عصبة الأمم عقب مؤتمر السلام الذي عقد في باريس سنة 1919م، وكان الهدف من إنشائها هو العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية لمنع قيام حرب عالمية ثانية

وقد كفلت هيئة عصبة الأمم بعض الضمانات القليلة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار، مثل نظام الانتداب وحماية الأقليات، وذلك دون تعزيز فعلي لحقوق الإنسان وحرياته

سوى أن نظام الانتداب المنصوص عليه في المادة 22 من عهد عصبة الأمم قدم حماية متوازنة لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الانتداب، بحيث تقدم السلطة القائمة على الانتداب بتقديم تقرير لعصبة الأمم سنوياً عن حالة السكان الخاضعين للانتداب، وكذلك نظام حماية الأقليات الذين هم مجموعة من الأفراد أقل من أغلبية مواطني الدولة ولديهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن أغلبية السكان، ويظهرون بشكل مستتر إحساساً بالتضامن للحفاظ على الطابع الخاص أو الذاتية أو الثقافية.

وقد تضمنت معاهدات السلام ومعاهدات الأقليات التي أبرمت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى : نظام حماية الأقليات، وتأمين وضمان المساواة وعدم التمييز والحفاظ على الخصائص الثقافية وحرية ممارستها.

وقد أشرف مجلس عصبة الأمم على حسن تطبيق الدول لنظام حماية الأقليات ، لكن هذا النظام لم يكن يستهدف جميع الأقليات وإنما استهدف بعض الأقليات دون البعض، بل ظهر هناك دعم من الدول الكبرى لبعض الأقليات لإحداث فوضى واضطراب في دولهم.

زال هذا النظام بزوال عصبة الأمم وتم إحيائه من جديد بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، تحت منطلق جديد، يدعم حقوق الإنسان ككل، ظهر ذلك جلياً في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ولقد كان من أهم معالم حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى : إنشاء منظمة العمل الدولية في سنة 1919، والتي كانت بنودها بمثابة الاتفاق العالمي الأول لحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق العامل بشكل خاص ، هذه المنظمة التي استهدفت حقوق العمال وضمان رفاهيتهم وحصولهم على الأجر العادل، وتحريم العمل الجبري ، الحرية النقابية ، ومنع التمييز في المعاملة ، والعمل ، والضمان الاجتماعي.

ومن هنا يتضح أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية انصب فقط على الاهتمام بحقوق بعض الفئات: مثل الأقليات واللاجئين والعمال، ولم يظهر الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة شاملة إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية:

ظهرت فكرة تدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أكد قيام هذه الحرب فشل منظمة عصبة الأمم فيما قامت من أجله وهو ألا تكون الحرب وسيلة لحل النزاعات بين الدول وإشاعة العلاقة الودية بينها، حيث نشبت الحرب العالمية الثانية وترتب عليها من المآسي والقتل أضعاف ما ترتب على الحرب العالمية الأولى، وارتكبت فيها أبشع مجازر شهدتها تاريخ الإنسانية إذ قتل فيها ما يزيد على 50 مليون إنسان.

وكانت الانتهاكات والفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب أهم أسباب تدويل حقوق الإنسان تم ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية ، والاقتصادية والاجتماعية الصادرين سنة 1966، والبروتوكولات الملحقة بهما فضلاً عن اتفاقيات دولية لمنع التطهير العرقي والتعذيب والتمييز .

ميثاق الأمم المتحدة :

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليمثل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر) (وهو أول وثيقة دولية) ذات طابع عالمي أو شبه عالمي تضمنت النص على حقوق الإنسان، وصدر الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر يونيو 1945 م، والذي يعد في نظر أهل

القانون معاهدة حماية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1945 م، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان إلا أنه أولها عناية خاصة ظهرت واضحة منذ البداية في النص على حماية حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"

ولقد ربط الميثاق بين المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الإنسان حيث نصت المادة 55 من الميثاق على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"

وقد كان ولا يزال للأمم المتحدة دور هام في حماية حقوق الإنسان ، فالجمعية العامة للأمم المتحدة يقع على عاتقها مهمة التعاون الدولي والاحترام العالمي لحقوق الإنسان حيث للجمعية وفقاً للمادة 10 من الميثاق أن " تناقش أية مسألة أو أمر يدخل ضمن الميثاق" كما نصت المادة 13 على أن للجمعية العامة سلطة إجراء دراسات وتقديم توصيات من أجل المساعدة في أعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال نصف قرن بإنشاء العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك التوصيات والدراسات والتقارير في ذات المجال. كذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنيط به مسؤولية فرض احترام حقوق الإنسان من الناحية الأدبية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاتها وله أن يعد مشروعات اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة في هذا الخصوص، وكذلك له الحق في الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لذات الغرض.

ولقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتفعيل نص المادة (68) من الميثاق التي تجيز له إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان .

فأنشأ لجنة حقوق الإنسان

ولجنة مركز المرأة .

حيث تقوم الأولى بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وتقديم اقتراحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن، وقد تفرعت عن لجنة حقوق الإنسان لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1946.

وكان من نتاج جهود لجنة حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

والعهدين الدوليين سنة 1966م.

وغيرهما من الاتفاقيات في مجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما اللجنة الثانية : وهي لجنة مركز المرأة .

فقد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، وتتألف من اثنين وثلاثين ممثلاً

عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتم اختيارهم بالانتخاب من المجلس. وتتخلص مهمة هذه اللجنة في إعداد المواثيق الدولية والتوصيات المتعلقة بوضع المرأة والتي ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن بعده للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اعتمادها.

كما أنشأ بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة : مجلس الأمن الدولي الذي يلعب دوراً رئيسياً في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ولقد حدد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التدابير الواجب اتخاذها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وكثير ما نشط مجلس الأمن بدافع حماية حقوق الإنسان.

إلا أن حق النقض الفيتو والذي يعطى لكل واحدة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن⁽¹⁾ الحق في نقض أي قرار يصدر عن مجلس الأمن كثيراً ما يعيق قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما محكمة العدل الدولية فهي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وللدول وحدها الحق في أن تكون أعضاء فيها دون الأفراد ، ولكن بالرغم من ذلك فقد نظرت محكمة العدل الدولية بعض القضايا التي تمس حقوق الإنسان وكذلك أصدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال . كما أن هناك وكالات ومنظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة تلعب دوراً هاماً وحيوياً في مجالات حقوق الإنسان.

منها منظمة العمل الدولية التي سبق الحديث عنها. ومنها: منظمة العلوم والثقافة " اليونيسكو " التي تعنى بالتعليم والحفاظ على التراث والمعالم الأثرية.

ومنها: منظمة التغذية والزراعة " الفاو ". ولقد أخذ على الميثاق كما سبق وأن أشرنا أنه لم يتضمن تحديداً لحقوق الإنسان في حرياته الأساسية، كما جاء خالياً من أية ضمانات تكفل حماية محددة وواضحة لحقوق الإنسان . حيث اقتصر دور الأمم المتحدة في هذا الميثاق على التشجيع والحث على الحفاظ على حقوق الإنسان دون أن يصل إلى تحقيق الإلزام بالتمتع الفعلي بهذه الحقوق وتلك الحريات، إلا في حالة واحدة وهي حالة ما إذا كان انتهاك حقوق الإنسان سيترتب عليه تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر.

كذلك تحظر المادة 7 من الميثاق على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما أن مبدأ السيادة يقف حاجزاً بين الدول والمنظمة الدولية. هذا كله دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة تحديد حقوق الإنسان لتكون مجموعة في وثيقة واحدة تحظى بمزيد من الاحترام والتقدير، وهو ما كانت ثمرته صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

(1) الدول الخمس هي : الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين.